قرار محكمة النقض

رقم 1/188

الصادر بتاريخ 08 مارس 2018

في الملف الإداري رقم 2016/2/4/1743

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/036/23 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 1319 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2015/10/22 في الملف عدد 2015/7209/824.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/02/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/03/08.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة سلوى الفاسي الفهري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه رقم 1319 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2015/10/22 في الملف عدد 2015/7209/670 مضموم إليه الملف رقم 2015/7209/824 أن السيدة ذ (ش.س) تقدمت بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 2014/03/17 عرضت فيه انها سبق أن اشترت من المدعى عليها شركة (ع) شقة في إطار البرنامج الوطني لعملية 200.000 سكن اقتصادي بمبلغ 180.000,00 درهم شاملة للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 14% من الثمن أي مبلغ 25.200,00 درهم وبما ان هذا البرنامج الوطني معفى من أداء هذه الضريبة فقد حاولت استرجاع المبلغ المذكور من المؤسسة إلا أن هذه الأخيرة رفضت ذلك ملتمسة الحكم لها باسترجاع المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية منذ تاريخ إبرام العقد وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر. وأجابت شركة (ع) المدعى عليها بأنها أدت الضريبة المطلوبة لإدارة الضرائب وادخلت هذه

الأخيرة في الدعوى ملتمسة الحكم عليها بالتالي بإرجاع مبلغ الضريبة الذي أدته عن عملية البيع وأجابت إدارة الضرائب ودفعت بعدم قانونية وموضوعية إقحامها في دعوى تهم شركة العمران مع زبنائها وبعد تبادل المذكرات أمرت المحكمة بإجراء خبرة حسابية وبعد استنفاذ الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية بمراكش حكمها القاضي في الشكل بقبول المقال الأصلي ومقال إدخال الغير في الدعوى وفي الموضوع بأداء شركة العمران في شخص ممثلها القانوني للمدعية مبلغ 22.166,66 درهم وبرفض طلب التنفيذ المعجل وتحميل المحكوم عليها الصائر فاستأنف هذا الحكم من طرف شركة (ع) ومديرية الضرائب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش وبعد استنفاذ الإجراءات قضت بضم الملف رقم 2015/7209/824 إلى الملف رقم 2015/7209/670 والبت فيهما بمقتضى قرار واحد في الشكل بقبول الإستئنافين الأصليين وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف مديرية الضرائب.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بخرق **مقتضيات المادتين 235 من المدونة العامة للضرائب و120 من مدونة تحصيل الديون العمومية** ذلك ان المطلوبة في النقض رفعت دعواها دون سلوك مسطرة المطالبة الإدارية وأنها مخاطبة بأحكامها وأن قبول الدعوى رهين باحترام تلك المسطرة وان تعليل المحكمة تعليل معيب حينما اعتبرت بان شرط المطالبة يمكن تجاوزه.

لكن، حيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة ان المطالبة الإدارية تهم الخاضع الذي ينازع في بعض أو جميع مبلغ الضريبة أما الذي ينازع في صفته كملزم خاضع لها أو في مسطرة فرضها عليه فإنه لا يكون ملزما بالتقيد بالمسطرة المذكورة وبذلك المحكمة كانت على صواب لما ردت الدفع المذكور واعتبرت أن الطرف المطلوب الذي ينازع في خضوعه للضريبة موضوع النزاع غير ملزم بسلوك المسطرة الإدارية بشأنها والوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة عمليات بناء السكن الاجتماعي من طرف مؤسسة العمران دخل حيز التنفيذ بموجب المادة 19 من قانون المالية لسنة 2000 وأن عملية اقتناء المطلوبة لشقتها تمت قبل دخول القانون المذكور وبذلك فالإلغاء يعوزه الإثبات وأنه لا دليل على دفع المعنية بالأمر لمبلغ الضريبة المطلوب استرجاعه فعقد البيع لا يتضمن أي بند يحدد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة لأن دعوى الاسترداد يجب رفعها قبل انصرام السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم فيها دفع الضريبة المطلوب استردادها فالمطلوبة لم تتقيد بالمادة 240 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على ما يلي: ((يتقادم طلب الاسترداد الذي يقدمه الخاضعون للضريبة عند انصرام السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم فيها دفع الضريبة المقدم طلب الاسترداد في شأنها)) فإن طلب الاسترداد موضوع المنازعة الحالية يهم

الضريبة على القيمة المضافة وبغض النظر عن قيامه على أساس قانوني من عدمه فإن دعوى الاسترداد بشأنها لم يتم رفعها إلا بعد تحقق أجل التقادم المشار إليه أعلاه فإن القرار المطعون فيه جاء فاسد التعليل حينما تجاهل أحكام التقادم المنصوص عليها بصفة آمرة وصريحة في المادة 240 من المدونة العامة للضرائب.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف تكون قد تبنت علله وأسبابه والتي جاء فيها: ((انه بالرجوع إلى قرار وزير المالية عدد 3/5655 بتاريخ 1997/07/23 الذي ينص على إعفاء الدور من الضريبة على القيمة المضافة وبما ان الشقة التي اشتراها المدعيان تدخل ضمن عملية الجنانات 3 المشار إليها... فإنها تكون معفية من الضريبة المذكورة وأن المحكمة امرت تمهيديا بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير المحلف (أ.ل) المختص في المحاسبة خلص فيها بكون شركة العمران قد استخلصت فعلا الضريبة على القيمة المضافة عن عملية التفويت التي همت عملية الجنانات 3 ومن ضمنها الشقة موضوع الدعوى وذلك في حدود المبلغ 22.166,66 درهم)) وان المحكمة لما طبقت القرار الوزاري المذكور فإنها لم تخرق القانون المحتج بخرقه وطبقته على النازلة تطبيقا سليما بعد ان تأكد لها استخلاص مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المحكوم بإرجاعه فضلا على أن المحكمة لا تكون ملزمة بالجواب إلا على الدفوع التي لها تأثير على وجه قضائها، لما كان الدفع بالتقادم يستوجب من مثيره إبراز تاريخ بدايته وتاريخ تحقق انصرام اجله والطاعنة لم تتقيد بذلك فإن إثارتها له تبقى غير مؤثرة ولم تكن المحكمة المطعون في قرارها ملزمة بالرد عليه وما أثير بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: سلوى القاسي الفهري **مقررة** وسعاد المديني وأحمد البوزيدي وعبد الرحمان ابن امحمد مزوز **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.